

511- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 32 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قاسم قال الشيخ مقدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمة الله فصل وان اخرج الفا وقال التاجر انا وانت فيها والربح بيننا صحيحة عليه - [00:00:01](#)

وذكره الخراقي ذكره الخراقي بقوله او بدنان بمال احدهما. وقال ابن حامد والقاضي لا يصح لان المضاربة تقتضي تسليم المال الى العامل وهذا الشرط ينفي ذلك وال الاول اظهر لان العمل احد ما تتم به المضاربة فجاز انفراد احدهما به كالمال ومقتضى المضاربة - [00:00:15](#)

اطلاق التصرف في المال والمشاركة في الربح وهذا لا ينفيه فان شرط المضارب ان يعمل مع غلام رب المال فهو اولى بالجواز. لان عمل الغلام يصح ان يكون تابعا لعمل العامل. كالحمل على بهيمته - [00:00:39](#)

وقال القاضي لا يجوز لان يد العبد كيد سيدة قال رحمة الله فصل والعامل امين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد. لانه متصرف في المال باذن المالك لا يختص بنفعه. فاشبه - [00:00:54](#)

الوكيل والقول قوله فيما يدعى عليه من خيانة لذلك وان قال لا ضمان عليه لان كل امين لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط الا اذا تعدى او فرط ولهاذا قال بغير تعد لانه متصرف في المال باذن مالك - [00:01:11](#)

قال اهل العلم الا اذا ادعى التلف في امر ظاهر فانه يكلف البينة على اقامة هذا الامر الظاهر ثم يقبل قوله فيه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان قال هذا اشتريته لنفسه او للمضاربة او اختلف في نهي رب المال له عن شراءه فالقول قوله - [00:01:32](#)

لان الاصل عدم النهي وهو اعلم بنيته في الشراء وان اختلفا في رد المال فالقول قول المالك لانه قبض لانه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمسلم طيب اذا اشتري شيئا - [00:01:59](#)

مختلفا وقال رب المال انت اشتريته لي المضاربة. وقال بل اشتريته لنفسي فالقول لانه اعلم بنيته احسن الله اليك قال رحمة الله وان اختلفا فيما شرط له من الربح ففيه روایتان احدهما القول قول المالك لان الاصل عدم ما اختلفا فيه والثانية ان - [00:02:14](#)

العامل اجرة المثل او قدرها يتغابن الناس به فالقول قوله لان الظاهر لان الظاهر صدقه. نعم. وهذا اصح انه اذا اختلف فالقول قول العامل الا ان يدعى العامل قدرها لا يشترط لمثله غالبا - [00:02:41](#)

قال انا انت اشتريت ثلاثة ارباع والعادة قد جرت انه لا يشترط له اكثر من الثالث مثلا حينئذ القول قول رب المال. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان ادعى اكثر فالقول قول المالك لان الظاهر صدقه فاشبه الزوجين - [00:03:01](#)

اذا اختلفا في المهر. نعم لو اختلف الزوجان في قدر المهر وقالت الزوجة انت اه قد امهرتني او قد ذكرت عند العقد ان مهري ثلاثة الف لم اقل سوى خمسين الف - [00:03:25](#)

ولم تجد العادة ان المرأة مثل في مجتمعه تعطى هذا المهر فالقول قول من قول الزوج واما اذا ادعت يعني قدرها جرت به العادة فالقول قوله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل - [00:03:44](#)

وان اقر بربح ثم قال خسرت او تلف قبل قوله وان قال غلطت او نسيت لم يقبل. لانه مقر بحق لادمي. فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين ولو اقرض العامل شيئا تم به رأس المال ثم طيب وان اقر بربح لين قال ربحت - [00:04:02](#)

المضاربة ولكن مع الاسف قد خسرت يعني فرح ثم حزن المالك او تلف قبل قوله بانه امين. وان قال غلطت او نسيت لم يقبل لقد
دبحث قا، ابن الربيح؟ قا، لا انا غلطت - 00:04:25

يقول لم يقبل لانه مقر بحق لادمي فلم يقبل رجوعه كالمقر بالدين لكن اذا علم انه ناس حقيقة او انه غلط فيقبل قوله. نعم. لكن يقبل قوله مع يمينه لان القاعدة ان كا. م: قلنا ان القوا. قوله فالقوا. قوله يمينه - 00:04:42

احسن الله اليك قال رحمة الله ولو اقترض العامل شيئاً تمم به رأس المال ثم عرضه على رب المال فاخذه لم يقبل رجوع العامل ولم يملك المقرض مطالبة رب المال لأن العامل ملكه بالقرض واقر به لرب المال ويرجع المقرض عن العامل. نعم. ولو اقترض العامل -

00:05:06

احسن الله الي قال رحمه الله فصل فان قال المالك دفعت اليك المال قرضا قال بل قيراطا او بالعكس او قال غصبتيه قال بل اودعنتيه او بالعكس او قال عرضتك - 00:05:49

قال بل بل اجرتنيه او بالعكس فالقول وقول المالك لانه ملكه القول قوله في صفة خروجه عن يده وان قال المضارب شرطت لي النفقة فانكره. فالقول قول رب المال لان الاصل عدمه. طيب يقول فاذا قال المالك دفعت اليك المال - 00:06:04

المال المالك يقول انا اعطيتك اية قرض - 00:06:24

الى رد القرض والعامل يقول بل قيراط يعني على انه شركة مضاربة والمال اذا تلف في المضاربة العامل لا ضمان او بالعكس او بالعكس يقول او قال غصبتي قال بل اوجعتني يعني احدهما يدعى الغصب والآخر يدعى - 00:06:43

الوديعة او بالعكس كل صورة من من الصور قد يكون فيها فائدة لاحدهم اذا قال غصبتي يريد ان يضمن العين ويضمن ايضا منافعها او قال بل اودعتني او بالعكس او قال اعرتك - [00:07:05](#)

فالقول قوله المالك لانه ملكه - 00:07:21

ولهذا قال فالقول قول فيه صفة خروجي عن يده. لأن المالك لم يرضي بخروج المال عن يده الا على هذه الصفة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان اتفقا على الشرط فقال المضارب انما انفقتم من مالي. فالقول قوله لانه امين. فقبل قوله في الانفاق كالوصي وله - 00:07:35

رجوع سواء كان المال في يده او لم يكن قال رحمة الله فصل وان اشتري رب المال شيئاً من مال المضاربة لم يصح في احدى الروايتين لانه ملكه فلم يجز له شراؤه. كماله الذي مع وكيله. والثانية يصح لانه قد تعلق به حق لغيره. حق غيره - 00:08:00

يصح والثاني يصح والصحيح انه يصح ولكن هنا في هذه الحال يشتري بثمن مثل - 00:08:23

لنفسه لانه ملك غيره اصح شراؤه له - 00:08:42

العامل كشراء رب الماء لكن يقول ولا يصح شراء السيد من عبده المأذون له. لانه مانع - 00:09:03

فلا يصح ان يشتري ما له من من ما له. نعم احسن الله كونه يقول اشتريت هذا لغو انسان مثلا في جيبه دراهم يقول اشتريت هذه هذه الدرهم او يقول اشتريت هذا الثوب - 00:09:26

العبد وما ملك لسيده نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان اشتري احد الشريكين من مال الشركة بطل في نصيبه وفي الباقي

وجهان. بناء على تفريق الصفة ويحتمل ان يصح في الجميع - [00:09:42](#)
بناء على شراء رب المال من مال المضاربة وان استأجر احد الشريكين من شريكه دارا ليحرز فيها مال الشركة او غرائز
صح نص عليه وان استأجره او غلامه او دابته لنقل المتعاق ففيه روایتان. احدهما يجوز قياسا على الدار والثانية لا يجوز -

[00:09:59](#)

ان الحيوان لا تجب له الاجرة الا بالعمل. ولا يمكن ولا يمكن ايقاؤه في المشترك لعدم تميز نصيب احدهما من الآخر بخلاف الدار فان
الواجب موضع العين من الدار فيمكن تسليم المعقود عليه - [00:10:24](#)

قال رحمة الله فصل ولا يجوز قسمة الدين في الذمم. لأنها لا تتكافى والقسمة بغير تعديل بيع. ولا يجوز بيع دين بدين وعنده يجوز لأن
الاختلاف طيب والقسمة بغير تعديل يعني اذا لم يكن فيها تعديل بيع - [00:10:41](#)

وذلك لأن القسمة نوعان قسمة اجبار وقسمة تراضي فما فيه ضرر او رد عوض فالقسمة فيه قسمة ما فيه ضرر او رجعي القسمة فيه
قسمة تراضي وما لا ضرر فيه ولا رد عوض فالقسمة فيه قسمة اجبار - [00:10:58](#)

فهمتم القسمة اذا لم يكن هناك ضرر ولا رد عوض القسمة فيه قسمة اجبار بمعنى ان الممتنع يجبر يجبر مثاله اشتري يا كيسا من
الرز بينهما انصافا. فقال احد - [00:11:26](#)

كابن لآخر اقسم يجبر ولا ما يجبر لانه لا ظرر ولا رد عوض لكن ما كان فيه ظرر او رد عوض لا يجبر الممتنع لابد من التراضي كما لو
اشتريا ارضا - [00:11:42](#)

والارض هذه تختلف منها ما هو مرتفع ومنخفض وعلى الشارع وعلى شارعين وفيها اماكن تصلح للزراعة ولا تصلح هنا لا يمكن
قسمتها الا بضرر على احدهما او رد عوض كي تقوم - [00:11:57](#)

حييند القسمة فيه فراظ احسن الله اليك قال رحمة الله وعنده يجوز لأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياسا على اختلاف الاعياد
وهذا هو الصحيح انه يجوز لا يجوز قسمة الدين في الذمم - [00:12:13](#)

هل يجوز اذا كان هناك الدين وقال عليك كذا وعلى كذا ولا حرج؟ نعم لا المسألة الاولى بيع الدين بالدين المذهب ما يجوز بيع الدين
بالدين مطلقا. نهى عن بيع الكاذب الكاذب - [00:12:35](#)

ولكن سبق لنا ان بيع الدين له صورتان. الصورة الاولى ان يبيع الدين لمن هو عليه والصورة الثانية ان يبيع الدين لغيره من هو عليه
وكلاهما على القول الرابع جائز بشرط الا يربح - [00:12:58](#)

وان يتمكن من التسليم والا يتفرقا بينهما شيء لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا بأس ان تبيع بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينهما شيء
كيف؟ كيف يبيعون تأمين يعني مثلا اطلبك - [00:13:13](#)

مئة صاع من البر مئة صعب من الضرور انا بشتري هذا هذا الدين نقوم هذا الدين نقول مئة صاع من البركم تساوي الصاع
بعشرة ريال عشرة في مئة الف خذ تعطيني الف بدل الاصغر - [00:13:39](#)

واضح هذا بيع الدين لمن هو عليه. بيع الدين لغير من هو عليه. جاء شخص وقال يعني الدين الذي على فلان مئة صع من البر. قلت
نعم ابيعك ايه. الصاع من البر بعشرة - [00:13:58](#)

ابيعه بعشرة ويعطيك الالف نداء. نعم التقابض قبل التفرق لابد هذا اشتراط التقابل ما لم تتفرق بينكم شيء يعني عن لا يزيل عنهم
بيتهم الربا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:14:11](#)

وعنه يجوز لأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياسا على اختلاف الاعياد. ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحدة لأن معناها افراج الحق ولا
يتصور في ذمة واحدة الصحيح انه يجوز لا يمكن قسمة الدين في ذمة واحدة. بل يجوز في هذا الحال بان يكون الدين على -
[00:14:35](#)

فلان نصفه على الآخر نصفه او حسب ما يتفقان على الرواية الثانية وعنده يجوز لأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياسا على
اختلاف الاعياد - [00:14:57](#)